

# بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الخامس عشر -

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا والمجلس الخامس عشر من مجالس شرح كتاب بلغة الوصول وقد وصلنا الى استصحاب الحال - 00:00:00

استصحاب الحال والاستصحاب قد جعله ابن قدامة يعني من قبل المؤلف قد جعله من الادلة المتفقة عليها او الاصول الاربعة المتفق عليها كما صنع الغزالي. قال اصول الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع اه - 00:00:20

دليل العقل موقع على النفي الاصلي استصحاب يعني. وان كان دليل العقل هو جزء من الاستصحاب. والقياس اخره كما اخره والغزالي كل من تابع الغزالي فعل مثل فعله كل من اختصر فعل مثل فعله ابن رشد وابن رشيق - 00:00:40

وقدامى وغيرهم. اخروا القياس باعتباره اسيل من وسائل استثمار الناس ونحو ذلك. المؤلف هنا لم متفقة وعليها مختلف فيه ذكره وهكذا سردا استصحاب الحال قال وهو التمسك بدليل عقلي او شرعي - 00:01:00

لم يظهر عنه ناقل او لم يظهر ناقل عنه. هو التمسك بدليل. وليس تمسكا بعدم الدليل كما سيأتي بعد قليل. هو بدليل عقلي. الدليل العقلي هو البراءة الاصلية. الدليل العقلي المقصود به هنا البراءة الاصلية. ولماذا - 00:01:20

لان الحكم الحكم اما اثبات او نفي. والاثبات العقل لا يدل عليه. لا يقوى ان يثبت. هم الحكم اما اثبات او نفي. والاثبات لا يقوى عليه العقل. اما النفي فان العقل يدل عليه - 00:01:40

قبل الشرع يعني يدل على ان الحركات والسكنات وافعال المكلفين آ لا يرتبط بها مؤاخذة ولا آ ما قبلها قبل الشرع. اليس كذلك؟ هذا تمسك بدليل العقل. هذا التمسك بدليل عقلي او شرعي. التمسك - 00:02:00

والدليل الشرعي مثل اصحاب العموم. استصحاب النص حتى يرد ناس اخص اصحاب العموم الى ان يريد المخصص او جنس اخر من الصحابي الجليل الشرعي هو استصحاب الاحكام لوجود سببها. هم. مثل الملك مثلا سواء ملك البضع او ملك - 00:02:20

آ يعني آ السلعة مثلا مم حتى يرد ما يدل على انه ايش تغيرت يعني تغير الملك فيها. ملك عقد النكاح مثلا انه الاصل مثلا بقاء النكاح. الاصل كون هذه التي - 00:02:50

بيد فلان مملوكة له مم الاصل سلامتها من العيوب كذلك لو ثبت قرض مثلا دين ام في الاصل شغل ذمة فلان حتى يثبت الابراء مثلا او الوفاء هذا كله تمسك بدليل شرعي. التمسك بدليل شرعي. يعني حتى يرد المغير. لم يظهر عنه ناقل - 00:03:10

لم يظهر ناقل عنه. فاذا ظهر الناقل عنه فان الاستصحاب مباشرة ينتقل. هو ضعيف الدليل هذا. اذا تعارض الاستصحاب مع غيره من الاديان مباشرة اه ينقله عن عن اه عن حكمه. قال المؤلف وليس تمسكا بعدم العلم بناقل - 00:03:40

يعني هذا جواب عن اعتراض. مم كأنه جابوب على اعتراض. اليس ما ذكرتم هو تمسك بعدم العلم لانكم تقولون لم يظهر ناقل عنه يعني لا نعلم ناقلا عنهم. هم. هذا التمسك بعدم العلم - 00:04:00

والتمسك بعدم العلم جهل لان عدم العلم ليس علما بالعدم هذا هو الاعتراض اذا هنا الاعتراض او هذا جواب عن الاعتراض ما هو؟ ان هذا تمسك بعدم العلم وعدم العلم جهل على عدم - 00:04:20

بالعلم نسأل من بالعدم. والجواب يقول لا. ليس تمسكا بعدم العلم. فان من مع استفراغ الوسع يعني فان مع استفراغ الوسع في طلبه طلب الدليل يحصل الجزم بعدمه. يعني هذا علم بالعدم - 00:04:40

او غلبة الظن بالعدم وليس عدم علم. لان المجتهد مدارك الاحكام والادلة محصورة والمجتهد يبذل جهده واذا الكلام في مجتهد اذا

استفرد جهده في البحث عن الدليل فلم يجد فانه يستطيع ان يجزم بعدم الدليل او يغلب ظنه - 00:05:00

الدليل وليس مجرد الجهل بالدليل ليس مجرد الجهل بالدليل في فرق بين بين الصورتين اما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فكالتمسك في عدم بطلان التياس اه صلاة المتيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها. فليس بحجة. اصطحاب حال الاجماع في محل - 00:05:20

الخلاف. يعني يستصحب حال اجماع في مسألة ما هم ويقول الاصل انه لم يتغير في المسألة الثانية الاجماع. الاصل انه لم يتغير ومن دعا التغير فعليه الدليل هذا هو المستصحب الحالي يا جماعة في محل الخلاف. يعني مثلاً التمسك - 00:05:50

تشك في عدم بطلان صلاة وتيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها. يعني يقول بالاجماع حينما احرم بالصلاة فان صلاة ايش؟ صحيحة. فانا اتمسك بهذا الاجماع واستصحيه حتى بعد وجود الماء - 00:06:20

ومن ادعى البطلان فعليه الدليل. هذا التمسك بالجماع مع او في محل الخلاف. يقول فليس بحجة. عند الجمهور خلافا للشافعي  
بنشاق لا كما ظبطناه. او ظبطه السمعاني على اية حال هو اللي ظبط شاغلة. وحنا ظبطناهم عندنا وحنا ما عندنا - 00:06:40  
سالفه ها الله يخلف علينا بس الحين انا عالة عليهم ابن شاغلة قال بالاجماع حال عدم الماء لا حال وجوده. اذ الاجماع الاجماع الذي  
تنقله هو في حال مخصوصة الاجماع مشروط بهذه الحالة. هم لا حال الوجود نحن لا نسلم ان الاجماع باقي في حال الوجود -

00:07:10

انت ما تستطيع تستصحه لانك تستصحب اجماع في محل خلاف الخلاف يضاد للاجماع. الخلاف يضاد الاجماع. فكيف تقول انا استصحب في مسألة اخرى في هذه المسألة مختلف فيها. لا هذا هذا هذا تناقض. هذا تناقض او تعارض. ومما يدل على انه لا يصح -

00:07:40

التمسك بالاجماع في محل الخلاف ان سيكون هناك تعارض للاجماعات لو سلمنا لان اذا قال اجمعنا آآ اجمعوا على ان دخوله في الصلاة او تحريمته صحيحة يقال له ايضا اجمعوا على ان رؤية الماء تبطل التيمم - [00:08:00](#)

بخارج الصلاة يعني فنستصحه هنا ايضا مم سيكون تعارض اجماعين تعارض اجماعيين فاذا كان يؤدي استصحاب بحال الجماعة في محل خلاف الى ذلك اذا هذا غير صح. هذا التمسك غير صحيح. ونافي الحكم. طبعاً فيه من الامثلة - [00:08:20](#)

يعني وهو اه قول عند الشافعية مثلاً او او وهو مذهب الشافعية في مسألة المتوضي قبل خروج الخارج من غير السبيلين. الخارج من غير السبيلين. ما حكم هالمذهب عندنا؟ كان كثيراً نجسا ينقض. صح ولا لا - [00:08:40](#)

طيب عند الشافعية عندهم تفصيل ما لكن عليه تحاليل خارج من غير السبيلين عندهم لا ينقض على تفصيل الظاهر يفرقون بينما كان يعني من اسفل الجسم وعلى الجسم. لكن عندهم ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض - 00:09:00

فيقولون المتوضي قبل خروج الخارج من غير السبيلين متطهرها بالاجماع. فالاصل بقاء الطهارة حتى هم؟ يثبت المعارض والاصل عدمه. والاصل عدمه. طيب حنا وش وش الدليل الذي جعلنا نقول بانه ان طهارته تنتقض - 00:09:20

وش دليل الخارج من غير السبيلين؟ قام فتوضاً قال انا صببت له وضوءه طيب قالوا ما في الحكم يلزمه الدليل يعني النافي ضد المثبت يلزمه الدليل ليس المثبت فقط بل حتى النافي خلافا لقومه. وقيل في الشرعيات فقط يعني يلزمه الشرعيات دون

00:09:40 - العقلیات

يلزمه القول الاول يلزمه الدليل مطلقا. هم. والقول الثاني في الشرعيات دون العقلية. الشرعيات مثل ماذا؟ ان قول المدعي لا تشتط النية في الوضوء. فيقول فنقول له يلزمك الدليل في الشرعيات. وفي العقلية مثل ايش؟ ها - 00:10:10

العالم ليس ليس مثلا بقديم. هم. العقلية القضايا العقلية ونحو ذلك يعني. او لا يجتمعان مثلا. هذا القول الثاني. وهناك قول بالعكس لكنه غير محكي عن احد وهو الذي نقله ابن قدامة لكنه قول منطوق في الروضة قال في العقلية دون شرعيات العقلية دون شرعية

00:10:30 -

لان فيه هي فيها ثلاثة احوال. يلزمه في العقليات والشرعيات. فالشرعيات دون عقليات. لا يلزمه مطلقا لكن لا لم يحكى عن احد انه

يلزمه العقلية دونالد الشرعيات. هم يقولون لماذا استغنى بالعقلية القول الثاني؟ قالوا العقلية يكفيها - 00:11:00

يعني البداية العقلية في تصور مثلا ان الظدين لا يجتمعان ونحو ذلك. طيب ما الدليل على اننا في الحكم يلزمه الدليل قال اذ كل

طبعاً فيه قوله تعالى آآ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين لان هذا هذه المطالبة جاءت بعد دعوة منفية - 00:11:20

ما هي؟ هم هم اول شي وين الاية هذي؟ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. ها؟ لمن؟ لا لا لا ولا تورانك ان كنت لا في البقرة لا لا في

البقرة البقرة اللي في النوم ها ايوة - 00:11:40

نعم وقالت اليهود والنصارى نحن واحباؤه. قل فلم يعذبكم بذنوبكم؟ لا لا ليست هذه لا نريد دعوة منفية. ما هي الاية يا جماعة؟ اللي

بعدها بس اني اذكر اللي قبلها - 00:12:10

اذهب الى من اسلم. بلى من اسلم. هذا معناه يمين تحت. ها. اخر نور هم اللي بعدها ها وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او

نصارى. تلك امانيتهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. وقالوا لن يدخل الجنة - 00:12:30

ادعوا من فيه ولا مثبتة؟ منفية. قل هاتوا برهانكم. فطالبهم الدليل على دعوى النفي. هذا من حيث من حيث الدليل السمعي. وعقلا ان

لا لا يعجز احد عن قلب دعواه الى نفي. اذا قلنا النفي الحكم لا يلزمه الدليل. فانه لا يعجز احد ان يقلب دعواه انفية - 00:13:00

مم فمثلا اذا كان الحنفي يقول ان الوتر واجب آآ يقول الوتر لا يجوز تركه مم واذا كان آآ مثلاً يعني نحن نقول آآ مثلاً تسمية واجبة

مثلاً في الوضوء نستطيع ان نقول التسمية ها لا يجوز تركها وهكذا كل واحد يقلب دعواه انه فيه فانت تقلب - 00:13:20

ونقلب دعوة نفيتهم وخلاص كل واحد يروح لبيته. ما في ما احد يطالب بالدليل. اذا نقول لا يعجز اذكر له خصم قد يعبر عن دعواه

بعبارة نافية اسقط الدليل عنهما او يسقط الدليل عنهما فيضيع الحق فيضيع الحق. طيب كيف يبين - 00:13:50

الدليل في العقلية. في الشرعيات كيف يبين الدليل في الشرعيات؟ يعني انا الان دعوة كيف ابين الدليل؟ في الشرعيات واضح

بالاجماع مثلاً بالنص مثلاً الاجماع واضح الاجماع على ان اه الضحى صلاة الضحى ليست بواجبة. النص مثلاً اه مم ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة - 00:14:10

ان اقل من خمسة اوسق ليس فيه الزكاة. هم. ليس على المسلم في فرسه في عبده ولا فرسه بصدقة اوليس على الرجل فيكون هذا

هذا الان ادلة في الشرعيات. طيب في العقلية كيف - 00:14:40

نأتي بدليل على النفي. يلزم منه احسنت ان الاثبات يلزم منه المحال ان الاثبات يلزم منه المحال هكذا يكون الدليل في العقلية يعني

العالم ليس بقديم انه لو كان قديماً لزم منه المحال. هم. وهكذا - 00:15:00

آآ مثلاً الظدان لا يجتمعان ها لان اجتماعهما يلزم منه المحال وهكذا. طيب شرع من قبلنا شرع من قبلنا انتهينا من اه طبعاً اه في

العقلية ايضاً بالقياس يمكن بالقياس. اه يعني - 00:15:30

آآ يعني قياس شيء على شيء فيه نفي. قياس مثلاً الفواكه على الخضروات في نفي عدم الزكاة مثلاً. شرع من قبلنا لم يرد نسخه.

العبارة فيها اشكال. الشرع من قبلنا لو قال شرع آآ من قبلنا - 00:16:00

ما لم كما في العبارة كما في البلبل او في اصله جيد. شرع من قبلنا اذا لم يرد نسخه شرع لنا. المقصود بشرع من قبلنا الشرع شرع

الانبياء السابقة لكن كيف يثبت او يعني ما ما هو محل النزاع او محل - 00:16:20

الكلام في المسألة هي الشرائع المنقولة في الكتاب والسنة. وليس المراد اننا ننظر في التوراة الموجودة الان في الانجيل الموجود الان

لا هذا هذا لا يوثق به. او في الاسرائيليات او في غيره. هذي لا لا يوثق بها. وانما المراد الشرائع - 00:16:50

ثابتة. بعضهم يقول حتى بقطعي. لكن جوزوا حتى بخبر الواحد. اذا الشرائع منقولة في الكتاب والسنة يعني ما نقل لنا في الكتاب او

في السنة عن الانبياء السابقين. مثلاً او بعضهم - 00:17:10

شريعة ابراهيم وبعضهم قال انه شريعة موسى وبعضهم قال شريعة عيسى لان اخر الانبياء لكن الصحيح من المذهب العموم ويمثل

على ذلك في اشياء كثيرة مثلاً يعني في قصة يوسف فيه عدة قضايا مثلاً هم ها - 00:17:30

ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم في الظمان هم وفي الجعالة وايضاً آآ اي نعم آآ في الاجارة قصة موسى في الاجارة مم اني

اريد ان امكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني - 00:17:50

ثمانية حجج وغيرها. وان كان شيء منها قد دل عليه الشرع اصلا يعني في بعضها قد دل عليه الشرع ابتداء نعم هم يقولون الانبياء

لان المقصود موافقة شرع لشرع. موافقة شرع - 00:18:10

لذلك سيأتي المسألة اللي بعدها. هل النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع من قبله؟ هل اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا انه معناه

انه متعبد بالشرائع الماضية او غير متعبد هذا سيأتي التعليق عليه. يقول اذا لم يرد نسخه يعني بعد - 00:18:40

بعثة اذا لم يرد نسخه بعد البعثة ولما النسخ ما يكون الا قبل البعثة. شرع لنا في اصح القولين. ومعناه معنى انه شرع لنا انه صلى الله

عليه وسلم موافق لا متابع موافق لا متابع - 00:19:00

ما معنى هذا الكلام؟ اي انه شرع لنا من حيث انه قد ورد في شرعنا لا من حيث انه قد جاء في شرعنا شرع من قبلنا فقط لا. يعني هو

شرع لنا. من حيث الموافقة - 00:19:20

من حيث المتابعة. يعني من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وافق في شرعه في شرعنا اه قد وافق يعني اه قد وافق الشرع

السابق لا من حيث انه ايش؟ متابع مطلقا هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس تابعا لغيره النبي صلى الله عليه وسلم -

00:19:40

ليس تابعا لغيره لان بعضهم اورد قال اذا قلتم بهذا فانتم يعني تقولون النبي صلى الله عليه وسلم صار متابعا لغيره مع انه مستقل

بالرسالة بل شيعته ناسخة. اقول لا من حيث انه موافق. من حيث انه موافق. هو ورد في شرعنا. مثلا كتبنا عليهم فيها ان النفس

بالنفس والعين بالعين - 00:20:00

الى اخره هذي يمكن ان تستعمل في شرعنا على سبيل الموافقة. وان كان الامام احمد اصلا قال هذه باليهود. طيب قال اه نعم في

اصح القولين. وطبعا في قول اخر انه لا ليس بشرع لنا. فيكون لا ينظر له - 00:20:20

اهو يعني آآ في الاستدلال. اما قبل البعثة ما قال العلم ما قبل البعثة لان الكلام في السابق بعد البعثة اما قبل البعثة فليل كان عليه

الصلاة والسلام متعبدا بشرع من قبله. لشمول دعوته له. يقولون اليس - 00:20:40

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعبد في الغار فتعبد اكيد بشرع من قبله هم وقيل لا والتعبد هناك تحث يعني الخلوة ونحو ذلك.

وقيل لا لعدم علمه به بطريق صحيح - 00:21:00

وهو المراد بزمان الفترة النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغت الشرائع. نعم هناك يعني معروف ان ابراهيم كان له شريعة وآآ اه

الانبياء كان لهم شرع لكن لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم تبلغه هذه تفاصيل هذه الشرائع ما بلغته. اللهم الا يمكن ايش؟ التوحيد

فقط. وقيل - 00:21:20

وقف للتعارض يعني نتوقف معه لا لا نقول انه متعبد ولا غير ولا غير متعبد طيب هذا باختصار على اية حال الامثلة يعني كثيرة قال

وقول الصحابي لم يظهر له مخالف. وقول صحابي لم يظهر له مخالف. مشكلة العناوين هذه - 00:21:40

يبدو انها ليست عناوين هي في الواقع يعني هي جزء من يعني جزء من المتن يعني حتى في السابق المحقق جعل صفحة

عنوان من وهذا خطأ الحقيقة انا يعني ما ادري ما وجه هذي الاصول الكتاب والسنة كيف صفحته - 00:22:10

هذا هذا كلام هذا مثل وقول صحابي لم يظهر له مخالف حجة الصحابي ان خالفه صحابي اخر فليس على الصحابي الاخر. وان لم

يخالفه صحابي اخر خر لكنه قال قولوا وانتشر وشاع فاجماع سكوتي - 00:22:30

وان لم ينتشر قوله فان كان مما لا يقال بالرأي والاجتهاد فهو ايش؟ توقيف له حكم الرفع. فان عدم ما تقدم دم وكان ما يقوله على

سبيل الرأي والاجتهاد فهذا هو محل خلاف. هذا هو محل الخلاف. اذا قول صحابي - 00:23:10

لم يظهر له مخالف من الصحابة ولم ينتشر ولم يكن من قبيل وكان من قبيلي الرأي والاجتهاد. وكان من قبيل رأي واجتهاد لانه اذا لم

يكن من قبيل رأي واجتهاد فهو له حكم الرفع. له حكم الرفع - 00:23:40

يقول حجة يقدم الدم على القياس يخص به العام خلافا لابن الخطاب. في التحرير او في المختصر على اية حال حكاها عن الائمة

الاربعة. انه حجة. والشافعية يقولون ايش؟ ليس بحجة اكثر المسؤولين يقولون هناك يقولون اكثر اصوليين انه ليس بحجة. اية حال  
00:24:00 -

نحن نقول هو حجة عند الامام احمد وعند مالك وعند يعني جماعة من الفقهاء يعني مذهب الفقهاء يحتجون باقوال الصحابة في  
الجملة والشافعي له تفصيل لقول الصحابي لا لا يرده مطلقا وانما يرده اذا انفرد ويحتج به اذا اعتضد - 00:24:40  
يرده اذا انفرد ويحتج به اذا اذا اعتضد هذا الشافعي. يعني اذا اعتضد قول الصحابي بمرسل اذا اعتضد لقول الصحابي اه او ذاك  
المرسل عفوا ذاك المرسل يرده اذا فرض وكذلك قول الصحابي عنده وكذلك قول الصحابي نفس من نفس - 00:25:00  
يعني اه يأخذ به يعني من باب الاعتراض لكن لا يأخذ به على سبيل الانفراد. فذلك المرسل. طيب خلافا لابن الخطاب وقيل الحجة  
قول الخلفاء الراشدين لان آآ عليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين وقيل الشيخين اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر - 00:25:20  
عمر طيب اذا قلنا انه حجة واختلف صحابيان كيف نتعامل معهما؟ نطرحهما جميعا نقول لا نعاملهما كاختلاف الدليلين نرجح بينهما  
ولذلك قال واذا اختلفوا لم يجز الاخذ بقول بعضهم بغير دليل. هم. لا - 00:25:40

وانما نأخذ بالترجيح. اجازه بعض الحنفية واجازه يعني بعض الحنفية لمين؟ بشرط الا ينكر قوله. يعني اجازوا ماذا؟ الاخذ بغير دليل  
هم بشرط ان لا يكون الا ينكر قوله يعني حصل اختلاف بين صحابييين ولم يحصل نكير على احدهما. ها يقولون يجوز ان يأخذ بأيهما  
شاء. لكن هذا فيه اشكال - 00:26:10

لانه تحكم سيكون تحكما ترجيح من غير مرجح والحق لا بد من فيه يعني بالنسبة للمجتهد لابد ان يأخذ به بدليل وهكذا. طيب فيه  
نقطة في قول الصحابة حكاها الاصحاب وغيرهم. الصحابي قلنا قبل قليل اذا قال قولا - 00:26:40  
ليس يعني لا مدخل للاجتهاد فيه. ماذا حكمه؟ ما حكمه؟ له حكم الرفع صح؟ او توقيف يقولون. هنا يقولون اذا في اختلاف الصحابة  
اذا اختلف صحابيان وقلنا بان نقول الصحابي حجة اذا اختلف صحابيان وكان احدهما موافقا للقياس والآخر مخالف للقياس فمن  
الذي يقدم - 00:27:10

المخالف للقياس يقولون لان المخالف للقياس الظاهر انه لا يقوله الا على سبيل التوقيف زيادة سلبية. ايه يعني والا لكان موافقا  
للصحابي الاخر في القياس؟ الظاهر انه لا يقوله الا على سبيل التوقيف. فقول الصحابي - 00:27:40  
اذا خالف القياس مم اذا يعني خالف القياس مخالفة القياس هنا فالظاهر انه خالف القياس المشهور من الدالة نحن نقول الظاهر انه لم  
يقله الا على سبيل التوقيف. هذا يختلف شيئا ما عن مسألة انه قال شيئا لا لا - 00:28:00  
قال للاجتهاد فيه. يعني قال شيء في الغيبات. هذا واضح اننا لا ندخل الاجتهاد فيه. هم. لكن قال شيئا في الاحكام كان هذا القول في  
الاحكام على على خلاف القياس فيقدم لان الظاهر ان عنده زيادة علم او شيء من ذلك - 00:28:20

طبعا الامام احمد رحمه الله تعرفون انه من اكثر الناس استدلالا بقبول الصحابة. وكثير من من اصول ادلته وفي كثير من اصول  
الاحكام في في المسائل عنده اقوال صحابة ليست يعني احاديث مثلا يقول في مسح الخفين عن - 00:28:40  
تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن خمسة وقال في زكاة الحلي عن عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم انه ليس فيه زكاة فلما سأله آآ احد الصحابة احد اصحابه اصحاب الامام احمد عن مسألة فقال - 00:29:00  
يقول كذا في بيع العربون هم قالوا ان تقول به قال ماذا اقول؟ هذا عمر. هم؟ ماذا اقول؟ هذا عمر. فالامام احمد رحمه الله من اكثر  
الناس اخذا باقوال الصحابة. قال رحمه الله الاستحسان الاستحسان. الاستحسان - 00:29:20

طبعا استفعال من من الحسن هم قال وهو اعتقاد حسن شيء ان هذا تعريف يعني اشبه بلغويا وهو اعتقاد حسن شيء يقولون هو  
اعتقاد حسن شيء لا العلم بكونه حسنا. لا العلم بكونه حسنا. فرق بينهما - 00:29:40  
اعتقاد حسن شيء. لا العلم بكونه حسنا. وش الفرق؟ هذا عاد التفصيل اخذناه يحتمل النقيب. الاعتقاد يحتمل النقيض. ها؟ الاعتقاد  
يحتمل النقيض. واما العلم لا يحتمل النقيض. العلم يعني الجميع يعلم ان هذا الامر حسن. هم. حكم مثلا من الاحكام المجمع عليها كل

- 00:30:10



اه يعلم انه او يعلم انه حسن. لكن مسألة خلافية هو يعتقد ان هذا الحكم احسن من هذا. قد يكون في حقيقته ليس المباراة تختلف يعني. اي هو مع احتمال النقيض مع احتمال النقيض. قال - [00:30:40](#)

طيب. لا هو الذي هو الذي قررناه في اول الدروس ان الاعتقاد ما يحتمل النقيض والعلم لا احتمل النقيض الاعتقاد يحتمل النقيض والعلم لا يحتمل النقيض اه يصحح هذا طيب - [00:31:00](#)

قال به احمد والحنفية قال به الامام احمد في مواضع قال به الامام احمد في مواضع يعني صرح بكلمة الاستحسان مصرح والحنفية مشهورة عندهم والاستحسان يعني هم من اشهر الناس في والتفصيل لمسائل الاحسان ايش الاستحسان - [00:31:40](#) وانكره الاكثر. حتى الامام احمد في رواية انكره. حتى قال الشافعي من استحسان فقد شرع والاصوليون ينقلون عن الشافعي استحسان في موضعين. الواقع ان له رسالة كتاب اسمه ابطال الاستحسان. من من اكثر من افضل الاستحسان او يعني اشتد نكره على استحسان اعلى لاستحسان شاحن - [00:32:00](#)

لكن الشافعي ما حقيقة انكار اهل الاستحسان؟ الواقع ان الشافعي ينكر التوسع في مخالفة قياس هذا الذي ينكره الشافعي. يعني نحن سيأتينا في التعريفات ان الاستحسان عدول عن آآ من دليل العدول عن قياس الى قياس اقوى منه. او العدول آآ - [00:32:30](#) آآ بالحكم عن في المسألة عن نظائرها لدليل خاص او شرعي. هذا العدول وشو؟ العدول باي سبب لانه قد خالفه او عارض هذا القياس مم دليل من كتاب هذا لا يخالفه الشافعي او دليل من سنة هذا لا يخالف الشافعي الاجماع - [00:33:00](#)

خالف خالف هذا القياس لا يعني آآ ينكره الشافعي. قياس اقوى لا ينكره الشافعي. اما التوسع وراء ذلك هو الذي ينكره والشافعي ينكره يعني التوسع الذي عند الحنفية. الحنفية عندهم يجوزون الاستحسان للضرورة للمصلحة للعرف. كل هذه يدخلون فيها ايش - [00:33:20](#)

استحسان. لكن يا شيخ الان اصلا كلامنا عن اذا قلنا الاستحسان. هم. سينصب على اخر مسألة لخلق الشافعي فيكون يعني الى الان يعني ما فهمت اشكالك يعني تقصد ان الشافعي لم يخالف يعني؟ لا اعتقد يا اخي ان تقول الشيخ - [00:33:40](#) بس اذا خالفه نص اذا خالفه يجمع هذا لا يخالف في الشعر يا اخوان الى خالف شعر الى اخر لكن ما يسميه الشافعي لا يسميه استحسان الشافعي لا يسمي هذا استحسانا اصلا - [00:34:00](#)

انما طبعا هذا كله يسميه الحنفية استحسان. العدول عن القياس قياس الشريعة القياس العام خالفه آآ يعني وجدنا دليلا اصبح اقوى انتقلنا اليه. آآ او مثلا در من كتاب او من سنة او من اجماع او قياس اقوى. كما سيأتي في التعريفات - [00:34:10](#) هذا يسمى كل استحسان عند من؟ عند الشافعية وايضا المالكية المشهور عندهم. اه عند عند عند الحنفية وعند المالكية ايضا عند الحنفية وعند المالكية وان لم يعني يصرح قدرتي يكون تصريح عن مالك لكن اصحابه ينقلون عنه حسنات كثيرة. طيب يعني خلاف الان بينه وبين اه - [00:34:30](#)

خافين الشافعية مثل مالك احنا في خلاف الان اصطلاحا انت تسمى حساء انا بسميه شيء اخر هذا وفي ايش؟ هذا الكتاب والسنة والجماع والقيام يعني معناها مخالفة القياس لدليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس. طيب ما في اشكال. هذا يعني اشبه بما يكون خلاف لفظي. نعم. وين - [00:34:50](#)

الخلاف المعنوي اخذ ايه ترك ترك القياس يعني قياس اصول الشريعة لاجل الضرورة لاجل آآ مصلحة مرسله لاجل عرف هذه ايه هذه الاشياء هي التي ينكرها الشافعي والحنفية يعملون بها - [00:35:10](#)

والحنابلة. الحنابلة. الحنابلة عندهم في بعض المواضع. انا سأنقل لكم روايات هو الامام احمد ما قال بالاطلاق هكذا. بل له روايتان رواية اخذها اصحابه من عدة يعني رواية اصولية اخذها اصحابه من عدة روايات فقهية. ورواية صريحة اصولية او يعني او لفظ - [00:35:30](#)

صریح ان عند عند الامام احمد في انكاره لكم جميع هذه قال في رواية الميموني استحسان ان يتيمم لكل صلاة ادري مع احد هم قال في رواية الميموني استحسان ان يتيمم لكل صلاة - [00:35:50](#)

والقياس انه بمنزلة الماء ان يتيمم لكل صلاة. والقياس انه بمنزلة المال ترى ما هذا المفروض نقرأه بعد التعريفات لكن لا بأس الآن. والقياس هذا الآن الكلام اي نعم والقي نعم ما زال ما زال كلامي كله كله هذا كلام والقياس انهم بمنزلة الماء. طبعاً حينما نبحث عن مستند الاستحسان هناك شيء يسمى - [00:36:10](#)

ما مستندات الاستحسان ها يعني ينبغي ان نبحث الامام احمد ما مستند هذا الاستحسان؟ طبعاً مستندات الاحسان كثيرة اما دليل نقل اللي هو كتاب او سنة او اجماع او قياس اخر او مصلحة مرسله او عرف او غير ذلك ما هو مساده وهذا شيء اخر يعني يبحث ما هو - [00:36:40](#)

ومستنده. قال في رواية بكر ابن محمد في من غصب ارضا فزرعها. ايضاً الامام احمد. ايه. ايضاً الامام احمد. قال في رواية بكر ابن محمد في من غصب ارضا فزرعها. الزرع - [00:37:00](#)

بالارض وعليه النفقة. الزرع لرب الارض وعليه النفقة. وليس هذا بشيء ان يوافق القياس وليس هذا بشيء يوافق القياس. ولكن استحسن ان يدفع اليها نفقته. وليس هذا بشيء يوافق القياس. ولكن استحسن ان يدفع اليه نفقته - [00:37:20](#)

تلاحظ الامام احمد صرح والاستحسان. وهناك مسألة ثلاثة ايضاً لكن لا ادري في رواية من؟ لكنني وجدت فرعاً هكذا. قال الامام احمد يجوز شراء ارض السواد. فهذا فرع ثالث او مسألة ثلاثة قال الامام احمد يجوز شراء ارض السواد. وش هو السواد؟ ارض السواد؟ العراق. عراقه - [00:37:50](#)

ولا يجوز بيعها. ففيل كيف يشتريه ممن لا يملك؟ ها ففيل كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال القياس هكذا وانما هو السحر احسن. فقال القياس هكذا وانما هو الاستحسان. اذا قال يجوز شراء ارض السواد ولا يجوز بيعها. ففيل كيف يشتري ممن لا يملك - [00:38:20](#)

قال القياس هكذا وانما هو استحسن. هناك مسألة مشهورة في المذهب تشبه هذه المسألة ما هي؟ اشرف المصحف. شراء المصحف. هذا على ايش؟ المنتهى ولا الاقناع؟ على المنتهى نعم يصح شراء المصحف ولكن يحرم ولا يجوز البيع. فهذا يكون مثل هذا استحسن - [00:38:50](#)

طيب وين وين الانكار؟ الامام احمد روي عنه انه قال الحنفية هكذا. الامام احد يقول الحنفية تقول نستحسن هذا وندع القياس. فندع ما نزعهم الحق بالاستحسان. نستحسن هذا نستحسن هذا وندع القياس فندع ما نزعهم الحق بالاستحسان هم الآن الامام احمد في مقام الانكار - [00:39:20](#)

يقول نستحسن هذا وندع الحنفية تقول نستحسن هذا وندع القياس فندع ما نزعهم الحق بالاستحسان وانا يقول الامام احمد وانا اذهبوا الى كل حديث جاء ولا اقيس عليه. وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقيس عليه - [00:39:50](#)

وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقفش عليه. طبعاً الاصحاب اختلفوا في توجيه هذا الكلام. ها؟ كانه يوافقون لا ما يوافقهم اي تقصد يوافقهم في اصل الاستحسان في هذه الاستحسان. لا هو يخالف يخالف ينكر الان الاستحسان. الاولى يوافق - [00:40:10](#)

هذا هذا ظاهر في الانكار لكنهم قالوا هم حكوها انكاراً. لكن قالوا ان مراده آا اذهب الى كل حديث ولا اقيس يعني ولا اصير الى شيء او قياس آا قد عارظه - [00:40:30](#)

حديث فيكون هو استحسن فيكون هو استحسن بالدليل وانما يمنع استحسن من دل. دل. يقولون المراد بهذا الاستحسان من غير دليل. لانها عبارتها ماذا؟ قال فندع ما نزعهم الحق. بالاستحسان - [00:40:50](#)

هذي عبارة الحنفية. ايه. الذي حكاها عن الحنفية. قال وانا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقيس على اية حال اختلفوا. طيب نرجع الى كلام المؤلف قال قيل ولا يتحقق استحسن مختلف فيه. هذا هذا كلام بن حاجب. هذا كلام ابن حاجب وتابعه ما بعده. قال انه لا يتحقق استحسن - [00:41:10](#)

تلف فيه. والواقع كان الشافعي. ماذا يصنع اذا في رسالة ابطال الاستحسان؟ لا هو فيه استحسن مختلف فيه. فيه استحسن فيه صور فرعية اما ما كان استحسن بالكتاب والسنة واجماع القياس فهذا قد لا يسميه الشافعي استحسن. يقول هذا هذا دليل من - [00:41:30](#)

كتاب او سنة والى اخره. وان سميتموه انتم مستحسن الكلام في استحسان مسنده الضرورة العرف المصلحة المرسله. وهكذا ثقيلة  
الان تعريفاتها دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز آآ عن التعبير عنه - [00:41:50](#)

او يعجز يعجز عن التعبير عنه. هم من باب ضربه عن التعبير عنه. وهو مردود. طبعاً قدامى قال وهو هوس اذ لا يعلم اذ لا يعلم لتعلم  
صحته من سقمه او من سقمه يعني كيف نعلمه هذا الدليل الذي انقدح في - [00:42:10](#)

نفس المجتهد حتى ايش؟ نعلم صحته من سقمه. لكن هذا في الواقع الكلام المبالغ في انكار هذا ليس جيد. لان هذا الدليل هم ان كان  
مجرد خطرات في نفس مجتهد فلا شك انه لا اثر له. واما ان كان اعتقده يقينا دليلاً ولم يستطع التعبير عنه - [00:42:30](#)

هم فهذا يمكن ان يعمل في نفسه هو مثل القرائن مثل القرائن وهذا الامر قد وقع للشافعي رحمه الله فانه قد قال في مسألة اه  
اختلف فيها هو يونس اه قال اني اجد - [00:43:00](#)

وقائعها في قلبي وما اقدر ان اعبر عنها بلساني. ها؟ الشافعي يستحسن المعنى الاول ها فهذا قد اشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية  
يظن ان يعني المجتهد اذا كان بلغه من العلم والديانة قد يقع في نفسه ما هو ما يصلح ان يكون - [00:43:30](#)

يعني دليلاً في حقه هو. يعني مثل انكشاف المعاني ويعني القرائن ونحو ذلك. فهذا يكونوا حجة للناظر لا للمناظر. يكون حجة للناظر  
لا للمناظر. يعني لنفسه. لكن لا يستطيع عمله في الاحتجاج لانه - [00:43:50](#)

وش درني عن دليل اللي في ذهنك؟ لا يمكن ان يستعمل في المناظرة. وقيل العدول عن قياس الى اخر اقوى منه. وهذا من اشهر  
تعريفاته. وهذا الذي قد نص عليه الحنفية وهو قريب من تعريف اه البزدوي ونحوهم من الحنفية. قياس الى اخر اقوى منه -

[00:44:10](#)

ايه. يعني الى قياس اخر. الى قياس اخر. طيب الموقف الشافعي يوافق في هالمسألة. يوافق. يوافق بس ما يسميه. ايه. هنا لا يسمى  
استحسان قياس خالف قياسا اقوى ما في اشكال. خلاص يقدم القياس الاقوى من باب تعارض الظنيات آآ ظني اكثر ظنا يا شيخ لو  
بيننا يعني - [00:44:30](#)

لا في الشاهي من الحنفية يعني اذا اردنا ان نختصر العبارة نقول الشافعي ينكر التوسع في مخالفة القياس ايه مخالفة القياس  
لماذا؟ التوسع يقول حد مخالفة القياس المعتبر المقصود بالقياس هنا قياس اصول الشريعة والقياس - [00:44:50](#)

اذا كان عندك دليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس اقوى. اما ان تخالف القياس قياس الشرعي تخالفه بمصلحة مرسله انت انت  
الان تقدم الضعيف على القوي. واضح؟ او تخالفه بظرورة ما تترك ما يترك - [00:45:10](#)

قياسه للشريعة الظرورة آآ تقدر بقدرها وانتهينا لكن لا يجعل دليلاً لا يجعل دليلاً. يقول الشافعي هذا توسع هذا توسع. هم وهذا الذي  
ينزل عليه كلامه وقيل تخصيص قياس باقوى منه وهذا ترى نفس المعنى الاول نفس المعنى الاول التخصص هنا مثل تخصيص -

[00:45:30](#)

العلة يعني ان القياس الاول اصلاً هو يعني آآ مضطرد في كل آآ معلولاته او آآ الصور الا هذه الصورة فاستثنيناها بقياس اقوى. هذا  
الذي يسمى تخصيص القياس باقوى منه. وقيل العدول الى خلاف النضير لدليل - [00:45:50](#)

اقوى نفس نفس المعنى لزين اقوى يعني شرعي ولا نزاع في الثلاثة. يعني هذه الثلاثة التي تقدمت لا نزاع فيها حتى عند الشافعي لا  
ينازع فيها لكن لا يسميه استحسان لا يسميه استحساناً طبعاً الثلاثة الاخيرة وليس الاول ما يندرج معها وقيل العدول - [00:46:10](#)

عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس لاحظ ان احنا خرجنا عن ها عن الاصول الاربعة العادة ومصلحة الناس كدخول الحمام  
الحنفي يقوم به في دخول الحمام وشرب الماء من السقاء فان هذا آآ دخول الحمام مثلاً - [00:46:30](#)

اه ما في تقدير. الاصل فساداه يعني ان الانسان يدخل الحمام ثم يخرج ويعطي اه الحمام يعطيه الاجرة او يعطيه آآ يعطيه آآ  
مقابل دخوله الحمام. الاصل ان مثل هذه الصورة غير صحيحة لماذا؟ لان هذا - [00:46:50](#)

آآ معاوضة في شيء غير معلوم. نحن لا ندري كم سيستعمل من الماء حتى نقدر في مقابلته الاجرة. فيقول هذا استحسان من باب انه  
قد يعني الناس يستحسنون تقديراً وشرب الماء من السقاء يشرب يشرب ثم يعطيه ها - [00:47:10](#)



او نقول يعني آآ ان كان يعني شرب الماء الظاهر انها على سبيل المعاوضة هنا. على اي هل دخول الحمام واضح واجيب بان مستنده جريانه جريانه في كل زمان بلا نكير للحاجة اليه يعني الاجماع - [00:47:30](#)

لانه سندها الاجماع وسندها الاجماع. وبعضهم قال لا بل هو مقاس. امر مقدر منقاس. لاننا الحمام اصلا هو يعني الحمامات تختلف حمامات كبيرة حمامات صغيرة وغالبا تكون الحمامات الكبيرة التي فيها خدمات ها اكثر سعران من الحمامات الصغيرة - [00:47:50](#)

ها ثمان تقديرا يكون الفرد الواحد ها تقديرا يأخذ من الماء لترين ثلاثة اربعة بعضهم يقول هذا قياس هذا يمكن ان يعني يؤول الى القياس. فعلى على كلا الحالتين هو ايش؟ خارج عن الاستحسان التقديري. استحسان الذي - [00:48:10](#)

الذي ليس فيه تقدير. المذهب يظهر والله اعلم انه لا يقال بالاطلاق. هو استحسان يقولون انه انه حجة عند الامام احمد. لكنه احتج به في مواضع يقولون هكذا احتج به في مواضع يعني الظاهر ان الامام احمد لا لا يقول به في كل موضع لكن الظاهر انه يلجأ اليه عند في بعض - [00:48:30](#)

في بعض الصور لكن ليس كاستحسان حنفية استحسان حنفية لو تفتح كتبه كتب محمد بن الحسن مثلا ستجد اه استحسانات كثيرة كثيرة جدا يعني هذي ما تجد هذا الكم من الاستحسانات عند عند الامام احمد مثلا قليل يعني يمكن حتى جمع مثلا - [00:49:00](#)

التي يستحسن فيها الامام احمد يمكن اتوقع لو انسان يجرد يعني مثلا الكتب الخلفية او مثلا الروايات ونحو ذلك هو يستخرج صورته تحسن فيهما اتوقع يمكن آآ يمكن حصرها بخلاف حنفية ما يمكن. قال والاستصلاح اتباع المصلحة المرسل - [00:49:20](#)

الاستصلاح تعريف ايش تفعل طبعا تعريفه هو اتباع لمصلحة المرسل. طيب ما هي المصلحة المرسل؟ هذا يحتاج الى نظر قبل. اولا المصلحة قال المصلحة جلب نفع او دفع ضر هذا الاصل هذا المصلحة. طيب المرسل حتى نعرف ما معنى المرسل؟ لابد ان نقدم مقدمة - [00:49:40](#)

وهي ان الوصف من حيث هو اما ان يكون في اناطة الحكم به مصلحة او لا وصف التعليل العلة اما ان يكون في اناطة الحكم به مصلحة او يترتب على ترسيب - [00:50:00](#)

عليه مصلحة او لا؟ لا مثل ماذا؟ الوصف الطاردي. هم الطول والقصر ونحو ذلك هذه اوصاف لا يترتب عليها مصلحة يعني لا ينشأ عن ترتيب الحكم عليها مصلحة. واما الاول وهو ما يكون في اناطة الحكم به مصلحة فانه يسمى الوصف المناسب. وهو ثلاثة اقسام. وهي التي ذكرها المؤلف - [00:50:20](#)

مناسب شهد الشرح شهد الشرع باعتباره او ببطلانه او بالغائه. طيب قال فان شهد الشرع باعتبارها يعني المصلحة لان لان الان هنا الماء فيه فيه علاقة بين المناسب الذي في باب القياس هو المصلحة. في علاقة. ان شهد الشرع - [00:50:50](#)

وباعتبار لان المناسب ما هو؟ مناسب اما ان يكون مؤثرا او مائنا او غريبا او مرسلا. هم. هذا تقسيم وفي تقسيم ثلاثي اه ما يكون هكذا يكون ثلاثي فقط كما قسم المؤلف. ما شهد ان شهد الشرع باعتبارها ما المقصود شهد باعتبارها؟ يعني اعتبار - [00:51:10](#)

في اصل معين يمكن القياس عليه. اعتبرها في اصل معين يمكن القياس عليه. هذا معنى اعتبره اعتبرت يعني اعتبرت هذه المصلحة. ولكن هذه التي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها هذه هي القياس. هذه هي القياس. ما مثال ذلك؟ قياسنا بذع الخمر - [00:51:30](#)

لعلة الاسكار علة يترتب يعني يعني ترتيب الحكم على هذه العلة اه ينشأ عني مصلحة او اه يعني اه تأتي بعدها مصلحة او تحقيق مصلحة ما هي؟ حفظ العقل. حفظ العقل. لكن يعني - [00:52:00](#)

تحريم الخمر للاسكار هذا دلت عليه الادلة. دلت عليه الادلة كل مسكر خمر او مثلا نحو ذلك الادلة فدللت عليها الادلة فيمكن القياس يمكن القياس ايضا مثلا اه الغضب يعني في قول النبي صلى الله عليه وسلم هم لا - [00:52:20](#)

قاضي وهو غضبان. هم. نستطيع بالاجماع ان نقيس ها شديد الجوع ونحو ذلك بالاجماع. عندنا دليل هذا الاجماع. يعني اما ان يكون شهد شرعا باعتباره من حيث من حيث النص او من حيث الاجماع. من حيث الاجماع - [00:52:40](#)

قياس شحم الخنزير على لحمه. هذا لان لان تحريم لحم الخنزير قد دل عليه النص طيب قال رحمه الله او ببطلانها يعني شهد الشرع ببطلانها المصلحة لغيت او الغيت هذه لغية لغية يلغى - [00:53:00](#)

او لغية يلغى لا يلغى الغى يلغى. هذه يلغى. على اية حال يحتاج لغيت. هذا الالغاء قد يكون بالنص مثل قوله تعالى واثمه ما اكبر من نفعهما. هم. هذا الغاء بالنص. وقد يكون - [00:53:30](#)

بالتعليل يعني. مثل ماذا؟ تعيين الصوم في كفارة وطأ رمضان. يعني عدم اخير هذاك الملك الذي اه وطى في نهار رمضان فافتاه احد فقهاء الاندلس بانه عليه التكفير بالصوم. يقول اما العتق سهل عليه. ها؟ لكن هذي مصلحة ملغاة. لان - [00:53:50](#)

هذي المصلحة لا تلغى الا لاجل مصلحة اعظم منها. وهي ان اولاً تشوف الشرع الى العتق ها هذا يعني والصدقة يعني العتق اكثر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان في تعيين يعني ترك الامر الى الفقهاء في تعيين احصاء الكفارة فيه اشكال - [00:54:20](#)

سيكون فيه ها يعني تحكم وتلاعب بالحدود سيكون هناك شيء من يعني اضطراب في الاحكام المصلحة ان يبقى الحكم عاماً يشمل الغني والفقير والفقير او آآ او لا يشهد ببطلانها - [00:54:50](#)

ولا باعتبارها والا يعني وان لم يشهد باعتبارها ولا ببطلانها والمقصود هنا انه لم يقيم دليل خاص على بطلانها ولا على اعتبارها. لم يقل لم يقيم دليل خاص على مناسبة هذا الوصف. ولا - [00:55:10](#)

على اهدار هذا الوصف. لماذا قلنا لم يقل دليل خاص؟ لانه لا يوجد في الشريعة مصلحة لهذه المصلحة المرسلة. والا فهي مصلحة مرسلة مبسوط ها؟ لا يوجد مصلحة مرسلة ليس لها اي مستند شرعي. لا يوجد. لان مصالح مرسلة هي مستندة - [00:55:30](#)

الى جنس يعني طبعاً فيه تفصيل عندهم اذا كان يؤثر عليه الحكم عين مصلحة بعين الحكم نصف العين العين في الجنس المقصود آآ المصلحة تؤخذ مناسبتها من عمومات الادلة من عمومات الادلة هم لكن - [00:55:50](#)

ليس عندنا دليل خاص يدل على اعتبار هذه المصلحة لانه لو كان عندنا دليل خاص لكان قياساً. وليس عندنا دليل خاص على اهدار هذه المصلحة. اذا الفرق بين المصلحة الموصلة والقياس ان القياس قد دل دليل خاص رحمك الله. دليل خاص - [00:56:10](#)

على اعتبار المصلحة. او الوصف. واما المصلحة المرسلة فلا. الوصف لم يدل على دليل خاص وانما اخذ من العمومات وخذ العمومات. قال فاما تحسيني ما هو التحسيني؟ يسمى تحسيني يسمى - [00:56:30](#)

ها؟ تكميل؟ لا تكميل يسمى وان كان هناك شيء يسمى مكمل. ها؟ تكميلي وتحسيني. هذا يكون من باب اداب مراعاة يعني الكمالات ونحو ذلك هذا تحسينيات. كصيانة المرأة عن العقد بالولي - [00:56:50](#)

يعني المرأة لماذا اشترط لها الولي في العقد؟ قالوا صيانة لها عن ان تبشر العقد بنفسها لانه يشعر بتوقانها للرجال وهذا لا يليق بالنساء يعني الكمالات كماالات وان هذا يعني يخدش حيائها ونحو ذلك - [00:57:10](#)

او حاجي. الحاجي هو الذي يترتب على تركه حرج مشقة. لكن لا لا يترتب عليه هلاك قال كتسليط الولي على تزويج الصغيرة. لان الصغيرة ما تعرف الاكفاء. وآآ يمكن ان تبشر العقد ونحو ذلك من المصالح الحاجية. هم - [00:57:30](#)

اه ايضا البيع الاجارة والسلم هم ثبوته على خلاف مثلاً هذي من باب المصالح الحاجية المصالح الحاجية لان في تركها يعني مشقة عن الناس قال ولا يعتبران الا ابي اصل نعم في واحد من السنة ايه الان الان لا يمثل الان - [00:58:00](#)

ممثل لك على امثلة واضحة دليل خاص لتقيس عليها ما يمكن ان يكون من باب المصلحة الموصلة. فقط يمثل لك الان ما هو الحاجي؟ ما هو صيني واضح؟ قال ولا يعتبران الا باصل ولا يعتبران الا باصل يعني هذه المصالح التي تكون في الحاجة والتحسيني لا - [00:58:30](#)

وراعى الا بدليل لا تراعى الا بدليل لا يعني لا تكون المصلحة لا تراعى فيها مصالح مرسلة من غير دليل هم او ضروري كحفظ الدين اللي هو الضرورات الخمس حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والعرض المال بعضهم يجعلها خمسة بعضهم يجعلها ستة - [00:58:50](#)

الدين والعقل والنفس والنسب وبعضهم يقول النسب والعرض كما صنع المؤلف. هم والمال هكذا تكون خمسة واذا فصلنا بين النسب والعرض صارت ستة. الضرورات نعم. حفظ الدين القتل المرتد آآ معاقبة الداعية ها؟ اي هذي كما قلنا الان هذه - [00:59:20](#)

هو يمثل بامثلة ورد فيها نصوص لتصور ما معنى الضروري وما معنى المصلحة حفظ العقل في الضروري اه او الضروري حفظ العقل

اه او ضرورة حفظ العقل وضرورة حفظ الدين وضرورة حفظ النسب الى اخره. لاني سابين الان ما ما قد يكون من المصالح المرسله - [00:59:50](#)

حفظ الدين قتل معتد. طيب عقوبة المبتدع ها الداعي الى بدعته ايوة فيه نفس ايه هذا انا هذا الذي قلنا يعني قد يراعى تراعى في هذه المصلحة آآ العقل حفظ - [01:00:10](#)

بحد السكر. اه وهكذا كل ما يزيل العقل مثلا لا نقول بالقياس لان القياس لا بد تكون العلة واحدة. هم. لكن نحن نتكلم عن العقل عموما ويكون في حفظ العقل. والرتعة - [01:00:30](#)

والنفس حفظ النفس بالقصاص. والنسب والعرض. بحد الزنا والقذف النسب بحد الزنا والعرض بحد القذف. والمال وقطع السارق وهكذا على قياسها ايش؟ او يعني على اوزانها ونظيرها ما يكون في حفظ دين حفظ عقل حفظ نسب حفظ نفس الى اخره حفظ المال يعني الان - [01:00:50](#)

مشروعية الانظمة المرورية مثلا هذا مثال مشهور دائما يطلق هم هم مصلحة مرسله وشو وش مش بالضرورة. ها؟ نفس مال. ها؟ فيه خسائر مادية ايضا. وغيرها حفظ او اشتراط الكتابة في العقود والتسجيل تسجيل الاسماء الهويات - [01:01:20](#)

الهويات ونحو ذلك. هذا فيه حفظ ايش؟ ها؟ ليس المال فقط. انساب. ليس كذلك عدم اختلاط الانساب ونحو ذلك. لا لا لا المقصود تسجيل اه اي نعم تسجيل المواليد مثلا - [01:01:50](#)

جيل كتابة عقود النكاح كتابتها اشتراط الكتابة الان نظاما يلزم يلزم انت ولا اصلا عقد النكاح ما يحتاج كتابة ما احد يقول ان الفقهاء لابد تكتب لكن هو من باب ايش؟ للزام هذا الزام الدولة مثلا به باب مصالح مرسله وهو مراعى فيه حفظ النسب وهكذا هذا الذي نحن - [01:02:10](#)

يقول هو يمثل باشيء منصوصة لتعرف غير المنصوصة. هل هي حجة وليست حجة؟ قال فاحتج بها مالك. يقولون نحن اصلا نحن اصحاب المالكية يقولون من صالح مرسله نحن اصحابها. كذلك سد الذرائع احيانا يقولون نحن هي هي يعني آآ يعني صنيعتنا - [01:02:30](#)

وبعض الشافعية وسموها مصلحة مرسله. وقال بعض اصحابه بعض العلماء يقول المصالح مرسله في الواقع الجميع يحتج لكن في التنزيل في تفاوت يعني الامام احمد يحتج بها لكن دون احتجاج مالك مثلا مم وهكذا - [01:02:50](#)

وقال بعض اصحابه ليست حجة منهم ابن قدامة طبعاً. قال اذ لم تعلم محافظة الشرع عليها يعني دائما لان هي هي في الاصل التي علم هي المسرح مرسله علم من الشرع الالتفات اليها. لكنها لم تأتي بدليل خاص - [01:03:10](#)

هنا يقول نعم علم من الشرع الالتفات اليها. لكن لماذا لم يحافظ عليها بكل طريق؟ دائما يحافظ عليها يلتزمها ما دام انه لم يلتزمها في كل طريق اذا لا نعتبرها هذا المنكر من حجيتها. مثل ماذا؟ قال ولذلك لم يشرع في زواجها الم يشرع في زواجها ابلغ مما شرع كالقتل - [01:03:30](#)

السرقه يعني لماذا لا نقتل الان؟ اليس حفظ حفظ المال؟ اليس حفظ المال؟ ضروري؟ هم لماذا لم يقتل حوض المال حتى خلاص ما احد ها ما احد يسرق لماذا يقطع؟ لكن قد يقال يا شيخ لانه ورد فيها نص - [01:03:50](#)

اذا معناه ان الشرع راعاها في احيانا وتركها احيانا. يعني يعني حفظ العقل حفظ مثلا العقل مثلا وان كان هذه ضرورة قد يكون اجاز آآ من باب التدوي ها آآ - [01:04:10](#)

اه يعني شرب ماء مع انها الاية ان الله لم يجعل يعني دوامة فيما حرم عليها او مثلا حفظ الدين ها مثلا البنج او غيرها مما يكون الشرع قد اجاز في بعض الصور. هذا يدل على انه لم يلتزم المحافظة على - [01:04:30](#)

على اه على هذا هذا المقصود. فيه نص. هم. مثلا مثال ما ورد فيه عقوبة في السرقة وردت فيه عقوبة يعني. هم. الشرع يعني طيب الان واحد انسان اه غير سرقة غير سرقة - [01:04:50](#)

انسان هدم منزل صاحبه. هم. هذا افساد عظيم. ما فيه الحين بيوت ولا فيه ها طيب حنا محنا بقاطعين يده وش مسوينه؟ ولا احنا

قاتلينه. ما في الا الظلام يمكن يعزر هالايمان تعزير لماذا لا يقتله؟ لماذا لا يقطع يده؟ الان عنده المفسدة عظيمة ويمكن تكون يقول والله لو - [01:05:10](#)

سرق من بيتي والله اهون من يهد من بيتي صح ولا لا؟ اذا نحن عرفنا ان الشرع لم يراعي حفظ مثلا المال بكل طريق من القطع. بل جعل حفظ المال بالقطع في بعض الصور. هم. وفي بعض الصور ما ما جعل فيه قطع - [01:05:40](#)

اذا يقول الذي يقول اسمي حجة ما دام انه لم لم يحافظ عليها بكل طريق اذا لا يصح ان نتمسك بها. لانها لا ما يديرنا لعلنا اذا تمسكنا بها يكون فيما عند الله عز وجل ان هذا غير مصلحة. نحن نعتقد انها مصلحة. هذا الذي يقول انها ليست بحجة. واضح - [01:06:00](#)

بقي امر بس ايه المكملات. عندنا شيء يسمى مكمل الضروري ومكمل الحاجي. مكمل الضروري هو تحريم القليل من المشكل. نحن نقول من الضروريات شرعية الحد في شرب الخمر صح؟ اه مشروعية الحد. هذا هذا ضروري. مصلحة ضرورية. طيب مكمل الضروري - [01:06:20](#)

تحريم شرب القليل مع ان القليل يمكن ما يسكر لكن تحريمه مكمل له. ما بان بالتكميل حتى لان يعني آآ لا يكمل الحد الا بتحريم هذا مكمل الحاجي يقولون اشتراط المهر للصغيرة مثلا هم يعني يعني امثلة له - [01:06:50](#)

امثلة كثيرة على اية حال تذكر في كتب المقاصد المقاصد هي التي فصلت لمثل هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا شيخ لا عشان ما اففل التسجيل. ان كان السؤال يعني الان هل يقال فيه موقفكم من المصلحة -

[01:07:10](#)

موقفكم الاستحسان مواضع معينة الظاهر هذا هو يقولون انه يحتج به هم لكن الظاهر انه ليس كل حال وكل طريق ولكن يعني قد يلجأ اليه في في المسائل والله اعلم - [01:07:30](#)